دار العقيدة
للنشر والتوزيع

المختصر في فقه إنكار المنكر

إعداد
أ.د الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي
الأستاذة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المختصر في فقه إنكار المنكر

ح دار العقيدة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٦هـ

الطريفي ، الجوهرة بنت صالح بن حمود
المختصر في إنكار المنكر. / الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي - ط١.- الرياض ، ١٤٤٦هـ
٦٥ ص ؛ ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٢٦٤٠
ردمك: ٣-٠٦-٨٤٩٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

دار العقيدة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٥٠٣٣١٠٠٦٧

المختصر في فقه إنكار المنكر

إعداد

أ.د الجوهرة بنت صالح بن حمود الطريفي

الأستاذة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء: ١]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزَاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن مما قد يخفى على بعض طلاب العلم، والمشتغلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهاً خاصّاً به، وأن له ضوابط وحدوداً وآداباً يجب على العاملين به معرفتها وتطبيقها، فالله ﷻ في كتابه الكريم يقول مخاطباً النبي ﷺ وآمراً له بأن يعلم قبل العمل ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾﴾ [محَمَّد: ١٩].

قال ابن حجر: (قال ابن المنير: أراد الله أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به فهو متقدم عليهما)[١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لابد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور، وحال المنهي)[٢].

فإنكار المنكر له في الشرع ضوابطُ ومراتب، وصنف فيها علماء الأمة مصنفات كثيرة، وكل ذلك من أجل ضبط هذا العلم، حتى يسير القائم بهذه الشعيرة على بصيرة وهدى، منضبطاً بضوابط الشرع بلا تفريط ولا إفراط، حافظاً لحق الله تعالى، وحقوق العباد، وقد رأيت الحاجة ماسة في زماننا هذا إلى جمع ما تفرق من هذه الضوابط في مصنفات علماء الأمة في رسالة صغيرة وإخراجها لطلبة العلم، والمهتمين، فكانت هذه الدراسة التي أسميتها بـ **(المختصر في فقه إنكار المنكر)**، وهي دراسة مختصرة عن هذه الشعيرة العظيمة، فضلِها وضوابطها، ومراتبِها، وهي دراسة شرعية تأصيلية، وكان مصدرُ دراستي كتابَ الله تعالى، وصحيحَ الأدلة من سنة النبي ﷺ القولية، والعملية، واسترشدتُ بشروح علماء الأمة المعتبرين من المفسرين، وشراح الأحاديث، والفقهاء، وعلماء الحسبة، وسوف أسيرُ في هذه الدراسة على النحو التالي:

* **المقدمة:** وفيها أهميةُ هذه الدراسة، وسببُ اختيارها، وتقسيماتُ الدراسة.

* **المبحث الأول:** أهميةُ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وفضلُه.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/ ٩٢. طبع دار الريان للتراث ـ ١٤٠٩هـ.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٥٥. طبع دار العلوم الإسلامية ـ القاهرة، دار البخاري ـ المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

* **المبحث الثاني:** المنكر: تعريفه، وضوابط إنكار المنكر.

* **المبحث الثالث:** مراتب ودرجات إنكار المنكر.

* **المبحث الرابع:** هل يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عمّا ينهى عنه؟.

* **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

هذا والله أسأل أن يكونَ هذا العملُ خالصاً لوجهه الكريم وذخراً لي عند رب العالمين، وأن يغفرَ لي تقصيري في القيام بهذه الشعيرة العظيمة، وأن يجعلَ ذلك مساهمةً مني في نشرِ علمٍ تعلمتُه وأن يتقبلَه مني، إنه جواد كريم.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

المبحث الأول

أهميةُ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر وفضله

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله

تبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأهمية المحافظة على المجتمع المسلم، ليكون سلوك الناس موافقاً لشرع الله تعالى، وقد جُعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة للأمة وواجباً عليها جميعاً، وذلك بصريح الأدلة من كتاب الله تعالى، وسنة النبي ﷺ، لأن المجتمع أشبه ما يكون بالجسد الواحد يتأثر بفشو المنكرات ويُخشى أن تعمه العقوبة، ولهذا ضرب رسول الله ﷺ مثلاً فقال: «**مثل المدهن**[(١)] **في حدود الله، والواقع فيها**[(٢)] **مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوا فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولابد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجَّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه، وأهلكوا أنفسهم**»[(٣)]، ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ شبه المجتمع بالسفينة، فكما أن أهل السفينة إذا أخذوا على يد المفسد أنجوه. ونجَّوا أنفسهم، وإن تركوه

(١) (المدهن) المحابي، والمراد به: من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر (انظر: فتح الباري ٥/ ٣٤٨).

(٢) (الواقع فيها) أي: الواقع في الحد، وهو العاصي (انظر: المرجع السابق ٥/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٣/ ١٦٤. طبع دار الدعوة ـ دار سحنون، الثانية ـ ١٤١٣هـ.

أهلكوه وأهلكوا أنفسهم، فكذلك المجتمع إذا أخذوا على يد فاعل المنكر أنجوه برده عن منكره، ونجَّوا أنفسهم من أن تقع عقوبة عامة تصيب الجميع بسبب ترك إنكار المنكر، وهذا ما بيَّنه النبي ﷺ في حديث آخر؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله ﷻ بعذاب من عنده**»، فقلت: يا رسول الله أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: «**بلى**». قالت: فكيف يصنع أولئك؟ قال: «**يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان**»(١).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر، أو ليوشكَنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»(٢).

والأدلة من كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ على فضل هذه الشعيرة كثيرة فالله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٠٤. طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ـ ١٤١٣هـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٧/ ٢٦٨. طبع دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٧هـ؛ والحديث صححه ابن حجر (انظر: بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص٢١٧، تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب. طبع دار العاصمة، بدون ذكر تاريخ الطبع).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٨٨؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم الحديث (٢١٦٩) ٤/ ٤٦٨، واللفظ له. طبع دار الدعوة ـ دار سحنون، الطبعة الثانية. وقال الألباني: (حديث حسن). انظر: صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ٢/ ٢٣٣. طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحَجّ: ٤١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير هذه الآية: (فيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنَّه الله في الأرض وأقْدَرَه على القيام بذلك)[١].

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٤].

قال ابن كثير: (ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمُرُ بالمعروف وينهَى عن المنكر)[٢].

وهو من الأعمال الفاضلة التي يؤجر عليها الإنسان؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور[٣] بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقُون؟ إن بكل تسبيحةٍ صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقة، وكلُّ تحميده صدقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة**»[٤].

---

(١) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ٤/ ٢٣٩. طبع دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ٢/ ٤٤٦. طبع مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

(٣) (الدثور) جمع دثر: وهو المال الكثير (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٠٠) طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (٥٣) ـ (١٠٠٦) المعروف ١/ ٦٩٧. طبع دار الدعوة ـ دار سحنون ـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

قال النووي: (والثوابُ في الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر أكثرُ منه في التسبيح والتحميد والتهليل؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين، ولا يتصور وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل)[(١)].

وفضائله كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما أوردته بعض منها؛ لكون دراستي هذه مختصرة ابتعدت فيها عن التطويل.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، ٤/ ١٠١. طبع دار أبي حيان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

المبحث الثاني

المنكر تعريفه، وضوابطه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف المنكر.
- المطلب الثاني: ضوابط إنكار المنكر.

المطلب الأول

تعريف المنكر

أولاً: تعريف المنكر لغة:

جاء المنكر بعدة معان في اللغة فجاء بمعنى الجحود والمحاربة، وخلاف المعرفة، وضد المعروف، وعلى ما قبَّحه الشرع وكرِهه، وعلى ما جهله الناس، هذا في الغالب. وإن كان جاء بمعانٍ أخرى؛ أيضاً ففي «لسان العرب»: (الإنكار: الجحود والمناكرة، المحاربة وناكره أي قاتله، ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونُكراً: جهله. والمنكر من الأمر خلاف المعروف وكل ما قبَّحه الشرع وحرَّمه وكرِهه فهو منكر؛ وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾ [الكهف: ٧٤])[(١)].

وفي «القاموس المحيط»: (المنكر كالنكراء والأمر الشديد والنكرة خلاف المعرفة، وأنكره واستنكره وتناكره: جهله، والمنكر ضد المعروف)[(٢)].

وفي «المعجم الوسيط»: (أنكر الشيء: جهله، وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يُوسُف: ٥٨]).

استنكر الأمر: (استقبحه، نكَّر الشيءَ: غيَّره بحيث لا يعرف، وفي

(١) لسان العرب لابن منظور ٦/ ٢٥٤. طبع دار صادر بيروت، الأولى ـ ١٩٩٧م.
(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٦٢٦. طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

التنزيل: "قال تعالى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النَّمل: ٤١])[(١)].

ثانياً: تعريف المنكر اصطلاحاً:

عُرِّفَ المنكر اصطلاحاً بتعريفات عديدة كلها متقاربة في المعنى والمدلول، وإليك بعضاً منها:

١ ـ عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (المنكر يعمّ كل ما كرهه الله ونهى عنه)[(٢)].

٢ ـ وفي «الآداب الشرعية» قال: (هو كل ما يُنهى عنه شرعاً)[(٣)].

٣ ـ وفي «معالم القربة في أحكام الحسبة» قال: (المنكر كل فعل أو قول أو قصد قُبِّحَ شرعاً)[(٤)].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن كلَّ أمر قد حرَّمه الشرع، ونهى عنه فهو منكر.

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/ ٣٤٨. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم، بدون ذكر الناشر وتاريخ النشر.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٩. طبع مؤسسة الرسالة ـ لبنان، الطبعة الثانية ـ ١٤١٧هـ.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص٢٢. طبع مكتبة المتنبي ـ القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

المطلب الثاني

ضوابط إنكار المنكر

حدَّد العلماء رحمهم الله تعالى ضوابط لإنكار المنكر، وهذه الضوابط هي:

أولاً: كونه منكراً[١]:

وسبق تعريف المنكر بأنه كلُّ أمر قد حرمه الشرع ونهَى عنه. وكلمة المنكر أعمُّ من المعصية، لأن المنكر يطلق على كل أمر مخالف للشرع دون النظر إلى فاعله، وهل هو معصية في حقه أمْ لا؟

فلو رأى مجنوناً يزني أو صغيراً يشرب الخمر فيجب أن ينكر عليهما، ولو لم يكن في حقهما معصية لفوات شرط التكليف؛ يترك كما هو العقل في الأول، والبلوغ في الثاني[٢]، ثم إن المنكر ذو وجهين: فعلٌ وترك، فالمنكر الفعلي هو فعلُ أمرٍ قد نهت الشريعة عنه، والمنكرُ التركي هو ترك أمر قد أمرت الشريعة بفعله.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٢/ ٣٢٤. طبع مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داوود الصالحي ١/ ٢٢٣. طبع مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة/ الرياض، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٢٣.

ثم إن المرجِعَ في تحديد كون ذلك منكراً، أو غيرَ منكر، هو الشرع؛ لأن هذا الوصف حكم شرعي والحاكم هو الله ﷻ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧].

ثانياً: أن يكون موجوداً في الحال[١]:

يشترط في المنكر أن يكون حاضراً، ويكون صاحبه متلبساً به حال الإنكار عليه؛ لأنه في حالة انتهاء صاحب المنكر من منكره ليس للمحتسب إلا الوعظ والتذكير، ولكن يرفع أمره لولي الأمر ليعاقبه إذا ثبت بالقرائن أو الشهود؛ وذلك كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه.

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إحياء علوم الدين»: (المعصية لها ثلاثة أحوال:

* **إحداها:** أن تكون متصرمة[٢]، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد.

* **الثانية:** أن تكون المعصية راهنة وصاحبُها مباشرٌ لها، كلبسِه الحرير، وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن، ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها، أو مثلها؛ وذلك يثبت للآحاد والرعية.

* **الثالثة:** أن يكون المنكر متوقعاً، كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه، وجمع الرياحين لشرب الخمر، وبعده لم يحضر الخمر؛ فهذا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٤؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٢٣.

(٢) متصرمة: أي منقضية ومنتهية. (انظر: لسان العرب لابن منظور الأفريقي، مادة «صرم» ٤/ ٣٦).

مشكوك فيه إذ ربما يَعُوقُ عنه عائق، فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطرق الوعظ والنصح)[١].

فالحالة الأولى: أن تكون المعصية قد انتهت وصاحبها قد انتهى من فعلها، فالعقوبة على ما انتهى منها لا يكون إلا بالرفع إلى الجهات المختصة إن كانت هناك قرائن أو شهود؛ فليس للمحتسب إلا الوعظ والتذكير وهذا يكون الاحتساب فيه للولاة وليس للآحاد.

والحالة الثانية: أن تكون المعصية راهنةً صاحبُها واقع فيها كمن يشرب الخمر، أو يفعل معصية محرمة شرعاً؛ فإبطال هذه المعصية واجب بكل حال، وعلى كل محتسب رسمياً كان أو متطوعاً، بشرط ألا يؤدي إنكارها إلى منكر أعظم منها، أو يؤدي إنكارها إلى وقوع معصية أكبر منها أو مثلها.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعاً، كمن يستعد لفعل منكر ودلت على ذلك القرائن، أو يحدث صاحب المنكر عن نيته لفعل المنكر واستعداده لذلك.

ففي هذه الحالة لا تثبت للآحاد سلطة عليه إلا بطرق الوعظ والنصح.

وقوله بالوعظ والنصح؛ لأن التعنيف قد يجعله يصر على فعل المعصية على سبيل العناد.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٤.

ثالثاً: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسِب بغير تجسس[١]:

والإسلام قد حفظ للإنسان كرامته، ونهى عن التجسس عليه احتراماً لخصوصياته ما دام سالكاً الطريق المستقيم.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا[٢]، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحُجرَات: ١٢]، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غايةَ الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن)[٤].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ فجاء رجل ذات

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٥؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٢٦.

(٢) التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وقيل: التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: الجيم: البحث عن العورات، والحاء: الاستماع. وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ٧/ ٨٩؛ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس رقم الحديث (٢٨) ـ (٢٥٦٣) ٣/ ١٩٨٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٩٦.

يوم فسارَّه[(١)] فقال: «**اقتلوه**»، ثم قال: «**أيشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم، ولكنما يقولها تعوذاً[(٢)]، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوه فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال: «**لا لعله أن يكون يُصلي**»، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أُومَر أن أنقِّب[(٤)] عن قلوب الناس ولا أشقَّ بطونهم**»[(٥)].

فلا يجوز للمحتسب الاحتسابُ على المنكرات إلا إذا كانت ظاهرة له بغير تجسس، فلا يجوز له أن يسترقَ السمع على دار غيره ليسمع أصوات المزامير، ولا يتعرضَ للشمِّ ليدركَ رائحةَ الخمر، ولا يمسَّ ما قد سُتر بثوب ليتعرفَ عليه، لكن إذا ظهرَ له المنكر ظهوراً بحيث يعلم بذلك

---

(١) فسارَّه: أعلمه بسر. انظر: لسان العرب لابن منظور الأفريقي ٣/ ٢٧٤، والمقصود: تكلم معه سرّاً.

(٢) (ولكنما يقولها تعوذاً): أي: إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في إسلامه. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٣١٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب رقم (١) رقم الحديث (٣٩٧٧) ٧/ ٨٠. طبع دار الدعوة ـ دارسحنون بدون تاريخ. والحديث صححه الألباني، انظر: (صحيح سنن النسائي ٣/ ٨٣٧ رقم الحديث ٣٧١٤).

(٤) (إني لم أومر أن أنقب): أي أفتش وأكشف (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥/ ١١١؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث (١٠٦٤) ١/ ٧٤٢.

من هو خارجَ أسوار الدار كظهور أصواتِ المزامير، وكذا إذا ارتفعت أصواتُ السَّكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعُها أهلُ الشوارع فهذا إظهارُ موجبٍ للحسبة[١].

قال رسول الله ﷺ: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتِرْ بسترِ الله، فإنَّ من يبدي لنا صفحتَه، نُقِمْ عليه كتابَ الله**»[٢].

وقال السفاريني: (وقد نص عليه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه قال محمد بن الحارث: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمرُه فإن لم يقبلْ يجمعْ عليه الجيرانَ ويُهوِّلْ[٣] عليه وفيمن سمعَ صوتَ المغني في الطريق قال: قد ظهرَ عليه أنْ ينهاهم)[٤].

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا أظهر الرجل المنكراتِ، وجب الإنكارُ عليه علانيةً، ولم يبقَ له غِيبة، ووجب أن يعاقبَ علانية بما يردعهُ عن ذلك من هجرٍ وغيره)[٥].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٥؛ تلبيس إبليس لابن الجوزي ص١٨٢. طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م؛ غذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢٠٣. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ـ رقم الحديث (١٢) ٢/ ٨٢٥. طبع دار الدعوة ـ دار سحنون، والحديث صححه الألباني. انظر: (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (٦٦٣)، المجلد الثاني (٥٠١ ـ ١٠٠٠) طبع مكتبة المعارف ـ الرياض).

(٣) (يهوّل عليه) قال في القاموس المحيط: هاله هولاً: أفزعه (انظر: القاموس المحيط ص١٣٨٦).

(٤) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ٢٠٣. طبع دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

وقال الغزالي: (اعلم أنَّ من أغلق باب داره، وتستَّر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية، إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السَّكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعُها أهلُ الشوارع فهذا إظهارُ موجب للحسبة)[١].

فمن أظهر فعل المنكر فهذا مجاهِرٌ لا يشمله التكريم الذي كفله الإسلام للإنسان باحترام خصوصياته وتحريم التجسس عليه، لأنه لم يستترْ بستر الله تعالى، وقد استخفَّ بحق الله تعالى، ورسوله ﷺ وصالحي المؤمنين؛ فهذا لا حرمة له؛ لأن النصوص الواردة في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يجاهر بمعصيته؛ قال ابن حجر في شرح حديث: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا**»[٢].

قال ابن حجر: (والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذافقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن. ومعناه: أنه لا يغيب إلا لأمر سيئٍ إما في بدنه وإما في دينه)[٣].

رابعاً: أن يكون معلوماً بغير اجتهاد[٤]:

وهذا الضابط مما اختلف العلماء فيه، وسبب الخلاف أن بعضهم

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٥.
(٢) تقدم تخريجه ص١٢.
(٣) فتح الباري شرح صحح البخاري ١٠/ ٥٠١.
(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٥؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٣٠؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٨٨.

عد مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد[١].

ويمكن تقسيم المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل خلافية اجتهادية:

وهي المسائل التي اختلَف فيها العلماء، ولكن لم يثبت فيها نصوصٌ صريحةٌ تدل على صحة أحد الأقوال، ومستندُ آراء العلماء فيها على اجتهاداتهم أو اجتهادات غيرهم من علماء الأمة، ومثلُ هذه المسائل لا يحتسب عليها، فلا ينكر على المخالف؛ لأنه لم يخالف نصاً، بل خالف اجتهاد مجتهد واتبع اجتهاد مجتهد آخر، وهو رأي لم يثبت بالقطع صوابه[٢].

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ينكر على من قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد؟ أجاب: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر. ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه)[٣].

القسم الثاني: مسائل خلافية غير اجتهادية:

وهي المسائل التي فيها خلاف بين علماء الأمة، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها؛ وهذا النوع هو الذي يدخل فيه الاحتساب، فيحتسب على من خالف نصاً أو نصوصاً

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ٢٢٤. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م؛ حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلٰهي ص٧٢. طبع إدارة ترجمان الإسلام ـ باكستان، الأولى ـ ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلٰهي ص٧٢ ـ ٧٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٠٧.

صريحة تدل على صحة أحد الآراء في المسألة المختلف فيها[١].

قال الإمام ابن القيم: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أوالعمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟)[٢].

(١) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلٰهي ص٧٢ ـ ٧٣.
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٤.

المبحث الثالث

مراتب ودرجات إنكار المنكر

وفيه:

- المرتبة الأولى: الإنكار باليد وله قيود:
  ١ ـ أن يكون له القدرة على التغيير باليد.
  ٢ ـ ألا يترتب عليه منكر أشد منه.
  ٣ ـ ألا يَلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها.
- المرتبة الثانية: الإنكار باللسان وله درجات:
  ١ ـ التعريف.
  ٢ ـ الوعظ بالكلام اللطيف.
  ٣ ـ السب والتعنيف.
- المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب وله شروط:
  ١ ـ وجوبه بكل حال.
  ٢ ـ عدم الجلوس في مكان المنكر باختياره إلا لضرورة.

مراتب ودرجات إنكار المنكر

لإنكار المنكر ثلاث مراتب؛ دل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيرْه بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**[(١)]»[(٢)].

المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وقد قيد العلماء الإنكار باليد بقيود هي:

١ ـ أن يكون لديه القدرة على التغيير باليد[(٣)]:

وهذه المسألة مما تكلم فيه العلماء وفصلوا، حتى لا تقع مفاسد جرَّاءَ أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بغير فقه وحلم وصبر؛ ومن هؤلاء شيخُ الإسلام ابنُ تيمية؛ إذ قال: (والفريق الثاني: من يريد أن

(١) وذلك أضعف الإيمان: أي أقله ثمرة (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم الحديث (٤٩) ١/ ٦٩.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣١٩؛ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص١٦. طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد الله الجبرين ص١٨. طبع دار الوطن ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقاً؛ من غير فقه وحلم وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه، وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني قال: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «**بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيامَ، الصبرُ فيهن على مثل قبض الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله**»[(١)]. فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة...؛ ولهذا

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم الحديث (٤٣٤١) ٤/ ٥١٢. طبع دار الدعوة ـ دار سحنون، الطبعة الثانية ـ ١٤١٣هـ؛ وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة رقم الحديث (١٨) ـ (٣٠٥٨) ٥/ ٢٩٧، وقال الترمذي حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ﴾، رقم الحديث (٤٠١٤) ٢/ ١٣٣٠. طبع دار الدعوة ـ دار سحنون، الطبعة الثانية ـ ١٤١٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي؛ والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في كتاب عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ١/ ٧٤٨، حيث أشار في مقدمة الكتاب إلى صحته ١/ ١١ (انظر: مختصر تفسير القرآن العظيم للعلامة المحقق أحمد شاكر طبع دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الثانية ـ ١٤٢٦هـ). وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: (إسناده حسن لا بأس به)، (انظر: الفوائد العلمية من الدروس البازية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٨/ ٣٣، جمع عبد السلام بن عبد الله السليمان، طبع دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ.

كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. . . . وجِماع ذلك داخلٌ في القاعدة العامة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها. . . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[١].

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في شرح حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: («**ورأيت أمراً لا يَدَانِ لك به**» يعني: لا طاقة لك به، إذا رأى شحّاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجابَ كل ذي رأي برأيه، فالغالب أنه مثل ما جاء في الحديث: «**ورأيت أمراً لا يدان لك به**» يعني: لا طاقة لك به، ولا حيلة لك فيه، فهذا هو محل الاقتصار على نفسه، أما مادام أنه يستطيع أن يأمر وينهى فليأمر ويَنْهَ لعله يصلح ولعله يفلح)[٢].

وبيَّن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أن ضابط الإنكار باليد هو القدرة حيث قال: (الإنكار باليد مع القدرة، وذلك بإراقة أواني الخمر، وكسر آلات اللهو، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمَهم من تنفيذ مراده، إن استطاع ذلك كالسلطان ونحوه من أهل القدرة، وكإلزام بالصلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ممن يقدر على ذلك، إلى غير هذا مما أوجب الله، وهكذا المؤمن مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله باليد إذا لم ينفع معهم الكلام؛ وهكذا من له ولاية

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٨/ ٣٢.

من أمير أو محتسب أو شيخ قبيلة أو غيرهم، ممن له ولاية من جهة ولي الأمر، أو من جهة جماعته حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة، يقوم بهذا الواجب حسب طاقته)[١].

وقال الشيخ عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ: (حد القدرة باليد: كون المغير عنده صلاحية وأهلية لإزالة هذا المنكر، وتمكنٌ من القضاء عليه دون خوف من ضرب أو سجن أو إهانة)[٢].

٢ ـ ألا يترتب عليه منكر أشد منه[٣]:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غيرَ منكر... فحيث كانت مفسدةُ الأمر والنهي أعظمَ من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [المائدة: ١٠٥]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب؛ فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال)[٤].

---

(١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ص١٦؛ وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٩/ ٢٢٠. طبع دار المؤيد، الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ، جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

(٢) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين ص٧٨.

(٣) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢؛ حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد الله الجبرين ص٧٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٢٦.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث السابق: (هذا الحديث أصلٌ في صفة التغيير فحقُّ المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيَكسِرَ آلاتِ الباطل، ويريق المسكرَ بنفسه أو يأمرَ من يفعله، وينزعَ الغصوبَ ويردَّها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفقَ في التغيير جهدَه بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوفِ شرُّه؛ إذ ذلك أدعى لقبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه، والمسرف في بطالته إذا أَمِنَ أن يؤثر إغلاظُه منكراً أشد مما غيَّره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، . . . هذا هو فقه المسألة، وصوابُ العمل فيها عند العلماء والمحققين)[١].

فاشترط ألا يترتبَ على إنكاره منكرٌ أشدُّ منه، ففي مسألة التغيير باليد خاصةً، إذا جُعل ذلك لكل أحد وفي كل منكر؛ فإن ذلك قد يؤدي إلى مفاسِدَ أخرى[٢]؛ كإلحاق الضرر بالمحتسِب؛ وأيضاً يجب ألا تغيب عنه فتنة العوام وتأويلهم المعوج لإنكاره باليد. ولهذا امتنع النبي ﷺ من قتل أو عقاب عبد الله بن أُبيّ؛ كي لا يقول الناس إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، فيسبب ذلك نفورَ الناس من الدخول بالإسلام؛ ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسَع[٣] رجلٌ

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) انظر: رسالة إلى الدعاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ص١٨. طبع مؤسسة آسام للنشر، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.
(٣) أي: ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره. انظر: (شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٣٨٣).

من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لَلأنصار! وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟**» قالوا: يا رسول الله كسع رَجُلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «**دعوها فإنها منتنة**»؛ فسمعها عبد الله بن أُبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذل.

قال عمر: دعني أضربْ عُنق هذا المنافق، فقال: «**دعه؛ لا يتحدثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابُه**»(١).

قال النووي: (وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدةٌ أعظمُ منه)(٢).

وكذلك امتناعه ﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم؛ لخوفه من تأويل الناس الخاطئ لذلك؛ ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**لولا حداثةُ قومِك بالكُفْرِ لنقضتُ البيتَ، ثم لبنيتُهُ على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإنَّ قريشاً استقصرتْ بناءَهُ وجَعَلَتْ له خَلْفاً**»(٣).

وقال الإمام النووي عند شرحه للحديث السابق: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى عنه من أمور الجاهلية ٤/ ١٦٠؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم الحديث (٦٣) ـ (٢٥٨٤) ٣/ ١٩٩٨، واللفظ لمسلم.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ٢/ ١٥٦؛ ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث (٣٩٨) ـ (١٣٣٣) ١/ ٩٦٨.

المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكنَّ تعارضَه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرَها عظيماً، فتركها ﷺ)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيلِ مصلحة ودفعِ مفسدة، فينظرُ في المعارِض له، فإن كان الذي يَفُوتُ من المصالح، أو يحصُل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدتُهُ أكثرَ من مصلحته)[٢].

وقال الشيخ عبد الله الجبرين في هذا القيد: (وهكذا يُرد كل عاص عن معصيته، فإذا كان له هذه القدرة، وجب عليه التغيير باليد، لكن يكون ذلك بالتي هي أحسن لا بالشدة والعنف، التي تكون منفرة، أو مُوقِعَةً لأولئك الذين يُغَيَّرُ عليهم في إساءة الظن بهؤلاء الدعاة، وهؤلاء المُغَيِّرين فإن أدَّى ذلك إلى إساءة الظن بهم، وإلى رميهم بالتسرع، أو بالشدة، أو بالعنف، أو ما أشبه ذلك، انتقل الأصل إلى التغيير باللسان)[٣].

٣ ـ ألا يُلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها[٤]:

وذلك بأن يستخدم المحتسب جميع درجات الإنكار التي أقل من اليد؛ وهي كما عدها العلماء خمس درجات:

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٠٢.
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٧.
(٣) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين ص٧٩.
(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوّة ص٢٢؛ الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

أولها: التعريف.

الثاني: الوعظ بالكلام اللطيف.

الثالث: السب والتعنيف.

الرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي.

الخامس: التخويف والتهديد بالضرب[١].

فيستخدم التعريف، ثم الوعظ بالكلام اللطيف، ثم السب والتعنيف، ولا يلجأ إلى التغيير باليد إلا عند تعذر ذلك كله.

قال في الآداب الشرعية: (ويبدأ إنكاره بالأسهل ويعمل بظنه في ذلك، فإن لم يزل المنكر الواجب إزالته زاد بقدر الحاجة)[٢].

وقال أيضاً: (وله كسْرُ آلة اللهو، وصور الخيال، ودف الصنوج، وشق وعاء الخمر، وكسر دنِّهِ، إن تعذر الإنكار بدونه)[٣].

وكذا قال في معالم القربة في أحكام الحسبة: (ويبدأ في الإنكار بالأسهل، فإن زال وإلَّا أغلظ)[٤].

ويستخلص من ذلك أن الإنكار باليد له أصل في الشرع ولكن له قيود وهي:

القيد الأول: ألا يحتسب بهذه الوسيلة إلا من عنده القدرة على ذلك كصاحب البيت فيما يقدر عليه، وكالسلطان ومن يفوضه كهيئة الأمر

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣١٥؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٤ ـ ٤٣. طبع المكتبة العصرية ـ لبنان، ١٤٢٢هـ؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٣٦.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢١٥.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢١٦.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص٢٢.

بالمعروف والنهي عن المنكر، أو غيرها من الجهات المكلفة بذلك فيما حُدد لها.

والقيد الثاني: ألا يترتبَ على احتسابه منكرٌ أشد منه.

والقيد الثالث: ألا يَلجأ إلى استخدام اليد إلا عند استنفادِ جميع درجات الاحتساب الأقل والأسهل.

المرتبة الثانية: الإنكار باللسان:

وعد بعض العلماء درجاتُ الإنكار ومراتبُه خمس[(١)]، والخاص باللسان منها ثلاثُ درجات:

١ ـ التعريف.

٢ ـ الوعظ بالكلام اللطيف.

٣ ـ السب والتعنيف.

أولاً: التعريف:

وذلك إذا أقدم المحتسَب عليه على فعل المنكر بسبب جهله فهنا يجب تعريفه بلطف ورفق، بل إن استطاع المحتسِب تعليمَه دون أن يوجه إليه الكلام مباشرة، فإن سمع الكلام لغيره فهم ورجع فذلك أولى، فيخاطب غيره لئلا يشق عليه ويؤذيه؛ لأن ضمنَ التعريف نسبةٌ إلى الجهل، والتجهيلُ إيذاء، وقل أن يرضى إنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور، لاسيما بالشرع[(٢)].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣١٥؛ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٣٦؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٥ ـ ٤٣.

(٢) انظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي =

وقد كان هذا فعل النبي ﷺ، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخَّص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعُه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية**»(١).

فهنا النبي ﷺ احتسب عليهم، ولكن لم يميز الذين صدر منهم الفعل ستراً عليهم، فحصل منه الرفق باحتسابه من حيث الحيثية، لا بترك الاحتساب أصلاً(٢).

ثانياً: الوعظ بالكلام اللطيف:

وبيان ذلك إذا أقدم المحتسَب عليه على فعل المنكر، وهو عالم بكونه منكراً، لكن قد لا يعلم درجة حرمته ولا ما جاء فيه من الوعيد والتهديد، فهنا ينبغي أن يوعظ ويُنصح بلطف، ويُخوَّف بالأخبار الواردة في تلك المعصية، ويُدَرَّجَ معه تدريجياً بشفقة ولطف من غير تعنيف ولا غضب وازدراء، ولكن ينظر إليه بعين الرحمة(٣)، ويتنبه المحتسِب أن يكون حديثه معه بروح الناصح الشفيق المخلص له، ويبتعد عن الاستعلاء عليه واحتقاره بأن يظهر عزة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية وإذلال صاحب المعصية بالنسبة لخسة الجهل ورذالة المعصية(٤)، وكذلك

= ١/ ٢٤٣؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ٧/ ٩٦ واللفظ له؛ ومسلم في كتاب الفضائل باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته، رقم الحديث (١٢٧) ـ (٢٣٥٦) ٢/ ١٨٢٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٥٣٠؛ شرح النووي ٨/ ١١٨؛ تنبيه الغافلين ص٣٦.

(٣) انظر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٤٥؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٨.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٣٠؛ تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٨.

ينبغي أن يكون الوعظ سرّاً فيما بينهما[١]؛ فإن الله ﷻ من كرمه وستره على عبده العاصي أن يستر ذنوبه إذا حاسبه؛ فعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يدني المؤمن فيضعُ عليه كَنَفَهُ[٢] ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا، فيقول: نعم أيْ ربِّ، حتى إذا قرَّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سَتَرتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في آداب النصح:

تَعَمَّدْني بنُصحِكَ في انْفِرَادي ... وجَنِّبْني النَّصيحَةَ في الجَمَاعَهْ
فإنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نوعٌ ... منَ التَّوْبِيخ لا أرْضَى اسْتِمَاعَهْ
وَإنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيتَ قَوْلِي ... فَلَا تجْزَعْ إذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهْ[٤]

الدرجة الثالثة: السب والتعنيف:

وهذه الدرجة تكون إذا لم يَستجيبِ المحتسَب عليه للوعظ والنصح والتذكير، وأصرَّ على فعل المعصية، وعُلِمَ منه الاستهزاء وقلةُ المبالاة والتصريحُ بعدم الاستجابة، فهنا يغلظ له في الكلام، ويُخَشَّن عليه، ولكن اشترط العلماء أن يكون ذلك بغير فحش.

---

(١) انظر: نصاب الاحتساب للسنامي ص٣٣١. طبع الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤١٤هـ؛ الكنز لأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داوود الصالحي ١/ ٢٤٥.

(٢) (فيضع عليه كنفه): أي يستره، وقيل: يرحمه ويلطف به وهو تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب قوله الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ٣/ ٩٧.

(٤) ديوان الإمام الشافعي ص٩٦، تحقيق د. إميل يعقوب. طبع دار الكتاب العربي، الأولى ـ ١٤١١هـ.

فقال الغزالي: (ولست أعني بالسبِّ الفُحشَ، بل أن يقول: يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى)[١].

وقال في «تنبيه الغافلين»: (فإن لم يرجع بالوعظ والنصح والتذكير، وعُلم منه الإصرار على المعصية والاستهزاءُ وقلةُ المبالاة، والتصريحُ بعدم الرجوع، فيُغلِظ له الكلامَ ويُخشِنَ عليه ويسبُّه من غير فحش، مثل أنْ يقول له: يا فاسق، يا جاهل، يا أحمق، يامن لا يخاف الله، يا ظالمَ نفسه، يامَنْ ليس له مروءة، ونحوَ هذا الكلام، ويراعى الصدقَ في ذلك، فإنَّ مثل هذا الكلام ليس عليه فيه شيء؛ إذ هو صدَق في الحقيقة، وليحذر أن يسترسل به الغضبُ إلى الخروجِ إلى الكلام بما لا يجوزُ له مما هو كذبٌ في نفس الأمر، أو باطلٌ أو فاحشٌ ونحو هذا)[٢].

وقال في «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، ذلك مثل قول إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبيَاء: ٦٧].

ومعنى «القول الخشن»: أن تقول: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل ألا تخاف الله؟ ألا تستحي من الله؟ أو في معنى ذلك)[٣].

وهنا فائدة مهمة أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي: متى يسقط إنكار المنكر باللسان؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (فإذا قوِيَ أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣١٥.
(٢) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٣٩.
(٣) الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن داود الصالحي ١/ ٢٤٨.

إلى البِر، بل يُؤذون الناهيَ لغلبةِ الشحِّ والهوى والعُجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي القلب)[١].

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المرتبة: (فأما القلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعلْه فليس بمؤمن كما قال النبي ﷺ: «**وذلك أدنى أو أضعف الإيمان**»، وقال: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٢]. وقيل لابن مسعود: من ميتُ الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً)[٣].

ومن شروط إنكار المنكر بالقلب عدمُ الجلوس في مكانِ المنكر قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (إذا دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها منكر كالخمر والزمرِ لم يجزْ حضورُها، وذلك أن الله تعالى قد أمرَنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره، ولم يُنكره، فقد عصى الله ورسولَه بتركِ ما أمَره به، من بغضِ إنكارِه والنهيِ عنه)[٤].

بل عَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَن يشاركُ الفساق مجالسهم فاسقاً مثلهم، حيث قال: (فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره لغير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحقُ بهم)[٥].

وقال أيضاً في سؤال وُجه إليه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٤٧٩.
(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث (٨٠) ـ (٥٠) ١/ ٦٩.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ١٢٧.
(٤) المرجع السابق ٢٨/ ٢٢٢.
(٥) المرجع السابق ٢٨/ ٢٢٢.

مقبولِ القول عند الحكام يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفُرَج بحيث يكون مجمعُ الناس، ويرى المنكرَ ولا يقدرُ على إزالته، وتخرجُ امرأتُه أيضاً معه، هل يجوز ذلك؟ وهل يقدَحُ في عدالته؟

فأجاب: ليس للإنسان أن يحضرَ الأماكن التي يشهدُ فيها المنكراتِ ولا يمكنه الإنكار، إلا لموجبٍ شرعي، مثل أن يكونَ هناك أمرٌ يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد منه من حضوره، أو يكون مكرهاً فأما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضارُ امرأته تشاهد ذلك فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصرَّ عليه)[(١)].

وقد وضح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيفية النهي عن المنكر بالقلب فقال: (هو أن يكره فِعلَ المنكر، ولا يجلس مع أهله، لأن جلوسه مهم بغير إنكار يشبه فعل بني إسرائيل، الذين لعنهم الله في قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المَائدة: ٧٨، ٧٩])[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة)[(٣)].

وقال في «تنبيه الغافلين»: (من علم أن بموضع من بلده منكراً لا يُرْجَعُ إليه في إنكاره لزمه أن لا يحضرَ ذلك الموضع ويعتزلَ في بيته

---

(١) المرجع السابق ٢٨/ ٢٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٥/ ٧٤، جمع د. محمد بن سعد الشويعر؛ وانظر: حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ عبد الله الجبرين ص٧٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٢١.

حتى لا يشاهده، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب؛ لأن عجزه عن الإنكار ليس عذراً في مشاهدته هذا المنكر من غير ضرورة)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سؤال وجه له فيمن رأى المنكرات، وهو مسافر: (ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة لله في هذا السفر)[٢].

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص٨٨؛ وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣١٩.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ٤٩٦.

المبحث الرابع

هل يجب أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عاملاً بما يأمر به منتهياً عمَّا ينهى عنه؟

مسألة مهمة

هل يجب أن يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عاملاً بما يأمر منتهياً عمَّا ينهى عنه؟

هذه المسألة مما تكلم فيها علماء السلف؛ وسبب الإشكال الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد على مخالفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قولِه فعلَه مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البَقَرَة: ٤٤].

ففي هذه الآية الكريمة توبيخ من الله تعالى للمخاطبين وهم أهل الكتاب، وسبب التوبيخ ترك فعل البر الذي يدعون إليه، وليس بسبب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (والغرض أن الله ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه. وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له؛ فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم؛ ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم، ولا يتخلف عنهم)[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصَّف: ٢، ٣].

قال الشوكاني: (هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ: أي لم تقولون

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٨٢.

من الخير ما لا تفعلونه)[١].

وقد استُدِل بهذه الآية من عموم لفظها على الإنكار على كل من خالَف قولُه فعلَه[٢].

ومن الأدلة من السنة النبوية المطهرة ما جاء في الصحيحين عن أسامةَ بن زيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار فتندلق[٣] أقتابُه[٤] في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمُرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر؟. قال: كنت آمُرُكم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عنه وآتيه**»[٥]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أسري بي على قوم تُقرَض شفاهُهم بمقاريضَ من نار. قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك من أهل الدنيا؛ كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون**»[٦].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٥/ ٢١٩.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ٨/ ١٧٣. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٣) (تندلق): اندلاقها: خروجها بسرعة (انظر: فتح الباري ١٣/ ٥٦).

(٤) (أقتابه): الأمعاء (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة ٤/ ٩٠ واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله. رقم الحديث (٥١) ـ (٢٩٨٩) ٣/ ٢٢٩٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٠ واللفظ له؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم الحديث (١٢٤١) ـ (٣٩٩٦) ٧/ ٧٢، وهو بتحقيق حسين سليم أسد. طبع دار الثقافة العربية ـ دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، وقال محقق مسند أبي يعلى عن هذا الحديث: إنه صحيح. انظر: =

فهذه النصوص الشرعية قد يفهم منها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ملتزماً بما يأمر به، وينهى عنه فعلاً وتركاً.

والجواب عن هذا الإشكال أن هناك أمرين واجبين:

الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بما يأمر وينهى عنه فعلاً وتركاً.

وكل واحد منهما مستقل بذاته، فإذا أخلَّ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.

وقد حكى الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن هذا هو أصح قولي علماء السلف والخلف حيث قال: (فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف، وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها وهذا ضعيف.. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، قال مالك عن ربيعة: سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. قال مالك وصدق: من ذا الذي ليس فيه شيء؟ قلت: لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك)[1].

= هامش المسند ٧/ ٧٠ ـ ٧٢؛ وكذلك صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (٢٩١١) ١/ ٥٨٥.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٨٢.

وكذلك قال ابن حجر في «فتح الباري» حيث بيّن أن الآمرَ بالمعروف، والناهيَ عن المنكر يؤجر على ذلك، لا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص فمرده إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وقد رد على من قال: إنه لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر إلا من ليست به وصمة، فقال: إن كان المقصود بهذا أنه من الأولى فجيد وإلا فإن هذا يستلزم سد باب الأمر بالمعروف إذا لم يكن هناك غيره[(١)].

وقال النووي: (قال العلماء: لا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟)[(٢)].

وقال السنامي في «نصاب الاحتساب»: (مسألة: إذا ترك المحتسب معروفاً، أو ارتكب منهياً هل يجب عليه أن يأمر به غيره أو ينهاه عنه؟.

الجواب: نعم.... ويكون ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان مخلصاً فيه، وعليه وزرُ مخالفتهما إن لم يتب، والوعيدُ في حقه شديد)[(٣)].

وقال السفاريني عند مناقشته لهذه المسألة: (فإن قلت: هذه الأخبار الصحيحة أو الآثار الصريحة تعين اعتبار عدالة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٥٧.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١/ ٣٠٠.
(٣) نصاب الاحتساب للسنامي ص٣٣٤.

فالجواب: أن هذا هو الأكمل والأفضل. ونحن نقول: يجب على كل مؤمن أن يكون تقيّاً، عدلاً، ولكن لا بد للناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو لم يَعظ الناسَ إلا معصوم أو محفوظ لتعطل الأمر والنهي مع كونه دعامةَ الدين)[١].

وذكر الإمام أبو بكر بن العربي أن العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ليست شرطاً معتبراً عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمبتدعة فقال: (وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة.

وقالت المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق؛ والنهيُ عن المنكر عام في جميع الناس)[٢].

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن كلّاً من الأمر بالمعروف وفعلِه واجب، لا يَسقُط أحدُهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف.

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ١/ ١٦٩.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، له الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد كله على أن يسر إنجاز هذا المختصر الذي أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يتقبَّله مني، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم.

هذا وقد ظهرتْ لي بعضُ النتائج المهمة أجملُها فيما يلي:

- أن الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الفاضلة التي أجرُها أكبر وأفضل من النوافل والمستحبات.
- أن الله تعالى يحفظ بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، المجتمعات من الهلاك العام الذي أهلك الله به الأمم السابقة.
- أن المنكر هو كل أمرٍ حرَّمه الشرع ونهَى عنه.
- أن لإنكار المنكر ضوابط لا بد من مراعاتها حفظاً لحق الله تعالى، وحقوق عباده؛ وهي أربعة:

١ ـ كونه منكراً.

٢ ـ أن يكون موجوداً في الحال.

٣ ـ أن يكون ظاهراً من غير تجسس.

٤ ـ أن يكون معلوماً بغير اجتهاد.

- أن لإنكار المنكر مراتب ودرجات هي:

* **المرتبة الأولى: الإنكار باليد**، وله قيود هي:

١ ـ أن يكون لديه القدرة على التغيير باليد.

٢ ـ ألا يترتب عليه منكر أشد منه.

٣ ـ ألا يُلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها.

* **المرتبة الثانية: الإنكار باللسان**، وله درجات:

١ ـ الدرجة الأولى: التعريف.

٢ ـ الوعظ بالكلام اللطيف.

٣ ـ السب والتعنيف.

* **المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب**، وله شروط:

١ ـ أنه يجب بكل حال.

٢ ـ لايجوز حضور مكان المنكر باختياره.

- **أما الدرجات**، فهي:

١ ـ التعريف.

٢ ـ الوعظ بالكلام اللطيف.

٣ ـ السب والتعنيف.

٤ ـ المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الآت الملاهي.

٥ ـ التخويف والتهديد بالضرب.

- من المسائل المهمة التي اعتنى بتقريرها علماء الأمة من السلف والخلف: **هل يلزم من الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون معصوماً من المعاصي؟**

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن كلاً من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف.

التوصيات:

العناية بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المستقى من كتاب الله تعالى، وسنة المصطفى ﷺ بالتأليف، ونشر هذا العلم بكل وسيلة ممكنة؛ وخاصة في زماننا هذا الذي تيسرت فيه الوسائل التي يمكن من خلالها نشر هذه العلوم لطلاب العلم والباحثين، وحتى عوام المسلمين، وبتقريبها وتسهيلها ليسهل تلقيها، وإمكانية نشرها بكل الوسائل واللغات.

هذا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١ ـ **أحكام القرآن:** أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

٢ ـ **إحياء علوم الدين:** أبو حامد محمد الغزالي. طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

٣ ـ **الآداب الشرعية:** أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عمر القيام. طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٤ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** شيخ الإسلام ابن تيمية. طبع دار العلوم الإسلامية ـ القاهرة، دار البخاري ـ المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧ ـ **بذل الماعون في فضل الطاعون:** الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد بن عبد القادر الكاتب. طبع دار العاصمة ـ الرياض، بدون ذكر سنة الطبع.

٨ ـ **تفسير القرآن، العظيم:** الإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير. طبع مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩ ـ **تلبيس إبليس:** الإمام جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق السيد الجميلي. طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين:** الإمام أحمد بن إبراهيم الدمشقي الشهير بابن النحاس. طبع المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١١ ـ **حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، إعداد علي أبو لوز، علي العماري. طبع دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢ ـ **حكم الإنكار في مسائل الخلاف:** الدكتور فضل إلهي. طبع إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣ ـ **ديوان الإمام الشافعي:** تحقيق د. إميل بديع يعقوب. طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٤ ـ **رسالة إلى الدعاة:** الشيخ محمد بن صالح العثيمين. طبع مؤسسة آسام، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. طبع مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦ ـ **سنن أبي داود:** الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث. طبع دار الدعوة ودار سحنون الثانية ١٤١٣هـ.

١٧ ـ **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. طبع دار الدعوة، دار سحنون الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٨ ـ **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي. طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩ ـ **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٠ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم:** الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر. طبع دار أبي حيان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١ ـ **صحيح البخاري:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبع دار الدعوة، دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٢ ـ **صحيح سنن الترمذي:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣ ـ **صحيح سنن النسائي:** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤ ـ **صحيح مسلم**: الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبع دار الدعوة/ دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٥ ـ **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير = مختصر القرآن العظيم**: أحمد شاكر. طبع دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
٢٦ ـ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبع دار الريان للتراث ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٢٨ ـ **فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني**: طبع دار الفكر ـ بيروت/ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٢٩ ـ **الفوائد العلمية من الدروس البازية ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ**: جمع عبد السلام بن عبد الله السليمان. طبع دار الرسالة العالمية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ.
٣٠ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣١ ـ **الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن داود الصالحي. طبع مكتبة نزار بن مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٣٢ ـ **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. طبع دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. طبع دار الريان للتراث ـ القاهرة، دار الكتاب العربي ـ بيروت/ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٣٤ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم، لم يذكر الناشر وتاريخ النشر.
٣٥ ـ **مجموع فتاوي ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز**: جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر. طبع دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٦ ـ **المسند للإمام أحمد بن حنبل**: طبع دار الدعوة، دار سخنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٧ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: الحافظ أحمد بن علي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد. طبع دار الثقافة العربية ـ دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٨ ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة**: محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة. طبع مكتبة المتنبي ـ القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخ الطبع.

٢٩ ـ **المعجم الوسيط**: إعداد مجمع اللغة العربية. طبع المكتبة العلمية ـ طهران.

٤٠ ـ **الموطأ للإمام مالك بن أنس**: طبع دار الدعوة ـ دار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤١ ـ **نصاب الاحتساب**: عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور مريزن سعيد عسيري. طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناجي. طبع دار الفكر ـ بيروت/ لبنان.

٤٣ ـ **وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ـ المبحث الأول: أهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله	٩
ـ المبحث الثاني: المنكر، تعريفه، وضوابطه	١٥
المطلب الأول: تعريف المنكر	١٦
المطلب الثاني: ضوابط إنكار المنكر	١٨
أولاً: كونه منكراً	١٨
ثانياً: كونه موجوداً في الحال	١٩
ثالثاً: أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس	٢١
رابعاً: أن يكون معلوماً بغير اجتهاد	٢٤
ـ المبحث الثالث: مراتب ودرجات إنكار المنكر	٢٧
المرتبة الأولى: الإنكار باليد	٢٨
قيود الإنكار باليد:	٢٨
١ ـ أن يكون لديه القدرة على التغيير باليد	٢٨
٢ ـ ألا يترتب عليه منكر أشد منه	٣١
٣ ـ ألا يلجأ إليها إلا عند تعذر الاحتساب بغيرها	٣٤
المرتبة الثانية: الإنكار باللسان	٣٦
درجات الإنكار باللسان:	٣٦
الدرجة الأولى: التعريف	٣٦
الدرجة الثانية: الوعظ بالكلام اللطيف	٣٧
الدرجة الثالثة: السب والتعنيف	٣٨
المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب	٤٠
ـ المبحث الرابع: هل يجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عاملاًبما يأمر به منتهياً عمَّا ينهى عنه؟	٤٣
الخاتمة	٤٩
فهرس المراجع	٥٢
فهرس الموضوعات	٥٦

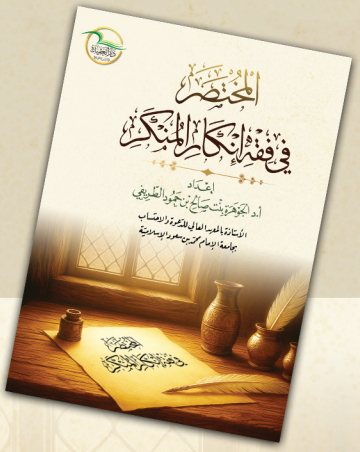

دار العقيدة للنشر والتوزيع